القوانين

قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بمجلة البريد (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تهدف هذه المجلة إلى ضبط شروط تعاطي النشاط البريدي وإلى ضمان حق العموم في الخدمات البريدية الأساسية مع تأمين سرية المراسلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذه المجلة :

ـ النشاط البريدي : هو مجموعة خدمات تتعلق بجمع ونقل وتوزيع المراسلات الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين والمرسلة إليهم أو إلى غيرهم داخل البلاد أو خارجها ما عدا ما وقع تحجيره بمقتضى هذه المجلة أو بقوانين خاصة أخرى.

كما يشتمل النشاط البريدي على الخدمات المتعلقة بالحسابات الجارية البريدية وخدمات الإدخار ومعالجة الحوالات البريدية وغيرها من الخدمات المالية البريدية وكذلك المنتوجات والخدمات المتعلقة بالطوابع البريدية وسائر القيم النقدية البريدية الأخرى.

ـ المتدخلون : هم أشخاص طبيعيون أو معنويون من ذوي الجنسية التونسية مرخص لهم في تأمين خدمات ضمن النشاط البريدي.

ـ المراسلات : هي كل ما يجوز إرساله بواسطة المتدخلين المرخص لهم مثل الرسالة أو الرزمة أو الطرد أو المطبوعات.

والمراسلات نوعان :

ـ مراسلات عادية : هي مراسلات لا تخضع لشروط خاصة عند الإيداع أو التسليم.

ـ مراسلات مسجلة : هي مراسلات يتم تسجيلها عند الإيداع بطلب من الحريف، مقابل أجرة ووصل في ذلك وتسلم إلى المرسل إليه أو إلى وليه الشرعي أو إلى وكيله بعد إمضائه لإثبات التسلم.

ـ الخدمات البريدية الأساسية : هي خدمات تندرج ضمن النشاط البريدي وتتمثل في معالجة المراسلات التي لا يفوق وزنها الكيلوغرام الواحد ويمكن أن تكون رسائل شخصية أو مطبوعات أو رزما أو طرودا.

ـ البريد الإداري : هو المراسلات الصادرة عن المؤسسات ذات الصبغة العمومية والتي تكون داخل ظروف مختومة تحمل اسم المؤسسة المرسلة. وتضبط قائمة هذه المؤسسات بمقتضى أمر.

ـ مراسلات البريد المحفوظ : هي مراسلات يقع تسليمها وجوبا بمكتب بريدي معين يتم تحديده للغرض.

ـ المراسلات بقيمة مصرح بها : هي المراسلات التي تتضمن قيما أو وثائق أو أشياء ذات قيمة صرح المرسل بقيمتها.

ـ المراسلات التجارية : هي المراسلات الجوابية التي يتم تخليص المعاليم المتعلقة بها من قبل المرسل إليه المرخص له مسبقا.

ـ البريد الإلكتروني : هو خدمة بريدية تقدم عن طريق الاتصالات عن بعد لتنقل خطابات المرسل في شكل مادي أو إلكتروني عبر أجهزة طرفية مركزة بمكتب بريد أو بمراكز مؤهلة لذلك.

ـ الحوالة البريدية : هي وسيلة يتم بمقتضاها تحويل قيمة مالية من شخص طبيعي أو معنوي إلى آخر ومن مكان إلى آخر.

ـ الإشعار بالاستلام : هو وصل يطلبه المرسل عند ايداع مراسلة مسجلة أو بقيمة مصرح بها ويقع إرجاعه إليه بمجرد تسليم المراسلة إلى المرسل إليه.

الفصل 3 ـ يمكن إنشاء خدمات بريدية غير منصوص عليها بهذه المجلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد.

الباب الثاني

في الترخيص والتخليص البريدي

الفصل 4 ـ في إطار النشاط البريدي كما وقع تعريفه بهذه المجلة تخضع ممارسة الخدمات البريدية إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالبريد. وتضبط شروط وطريقة إسناد وسحب هذا الترخيص بمقتضى أمر.

وتمارس هذه الخدمات حسب كراس شروط يتضمن وجوبا طريقة تحديد التعريفات وتتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبريد.

الفصل 5 ـ تضبط التعريفات المطبقة على الخدمات البريدية الأساسية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبريد.

الفصل 6 ـ يمكن تخصيص متدخل له صفة مؤسسة عمومية لتأمين الخدمات البريدية الأساسية والخدمات المالية البريدية على كامل تراب الجمهورية ونقل وتوزيع البريد الإداري وأي خدمة بريدية أخرى.

الفصل 7 ـ تخضع ممارسة الخدمات البريدية الأساسية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذه المجلة إلى الشروط التالية :

ـ توفير نقاط إتصال بالمستعملين بكامل تراب الجمهورية مفتوحة طيلة أيام العمل الرسمية.

ـ ضمان المساواة في تقديم الخدمات بين كل المستعملين.

ـ تنمية الخدمات الأساسية وفق التطور الفني والاقتصادي والاجتماعي وحاجيات المستعملين.

الفصل 8 ـ تعتبر صالحة للتخليص على المراسلات الطوابع البريدية ومختلف القيم الأخرى المرخص فيها من قبل الوزير المكلف بالبريد.

الفصل 9 ـ تضبط إجراءات إصدار الطوابع البريدية وصنعها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد،ويتولى المتدخل العمومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذه المجلة إصدار الطوابع البريدية وسائر القيم النقدية البريدية الأخرى.

الباب الثالث

في التزامات المتدخلين ومسؤولياتهم

الفصل 10 ـ ضمانا لحرمة المراسلات وسريتها، يحجر على كل متدخل مرخص له في ممارسة الخدمات البريدية :

ـ إفشاء محتويات المراسلات أو مصادرها،

ـ فتح المراسلات أو الإطلاع على محتواها بأي شكل من الأشكال. ويعفى المتدخل من المسؤولية في ذلك إذا تعلق الأمر بإعادة لف المراسلات التي تضررت بهدف حماية محتواها.

الفصل 11 ـ يلتزم المتدخلون بالمحافظة على سرية المراسلات حتى بعد إنتهائهم من ممارسة النشاط البريدي.

الفصل 12. ـ يلتزم المتدخلون بجمع ونقل المراسلات وتوزيعها بعناوين المرسل إليهم.

الفصل 13 ـ المراسلات بعنوان البريد المحفوظ أو المسجلة أو المصرح بقيمتها والموجهة إلى الأطفال لا يمكن تسليمها إليهم إلا بترخيص من أوليائهم الشرعيين، وفي حالة عدم الاستلام ترجع هذه المراسلات إلى المرسل.

الفصل 14 ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصلين 20 و21 من هذه المجلة يتعين على المتدخلين حفظ المراسلات التي لم يتسن تسليمها إلى المرسل إليه

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1998.

أو إلى وكيله القانوني والتي لم يتسن إرجاعها إلى المرسل، إلى أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ إيداعها.

الفصل 15 ـ على كل متدخل العمل على تأمين وحماية المراسلات المعهودة إليه من الضياع والتلف والعطب والتأخير.

الفصل 16 ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذه المجلة، يتحمل المتدخلون مسؤولية ضياع أو تلف أو عطب المراسلات المسجلة والمراسلات ذات القيمة المصرح بها.

وتضبط بأمر القيمة الدنيا لغرامة التعويض المستحقة للمرسل أو بطلب منه إلى المرسل إليه وكذلك إجراءات وآجال دفعها.

الفصل 17 ـ يعفى المتدخلون من المسؤولية المشار إليها بالفصل 16 من هذه المجلة في الحالات التالية :

* في حالة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ.

* عند ثبوت تلف ناتج عن عدم إحترام المرسل لقواعد اللف الجاري بها العمل أو عن طبيعة محتويات المراسلة.

* عند ثبوت تعمد المرسل التصريح بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية لمحتوى المراسلة.

* في حالة حجز المراسلات من طرف المصالح المختصة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18 ـ يكون المتدخلون مسؤولين عن جميع الأضرار التي تلحق بمراسلات الغير بسبب إرسال أشياء ممنوعة أو لم تراع فيها شروط الإرسال. ويمكن للمتدخلين الرجوع على المرسل المتسبب في الضرر للحصول على تعويضات.

الفصل 19 ـ تسقط دعوى التعويض الناتجة عن مسؤولية المتدخل المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة بمرور سنة من تاريخ إيداع المراسلة.

الباب الرابع

في الممنوعات ومآلها

الفصل 20 ـ لا يمكن قبول المراسلات التي لا تستجيب إلى الشروط الواردة بالإتفاقيات الدولية المصادق عليها وكذلك بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل أو المراسلات التي من شأنها المساس بالنظام والأمن العامين.

الفصل 21 ـ في حالة العثور على المراسلات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة لا تسلم إلى المرسل إليه ولا ترجع إلى المرسل، وتتولى السلط المختصة مصادرتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس

في معاينة المخالفات

الفصل 22 ـ لتطبيق أحكام هذه المجلة يخضع النشاط البريدي إلى مراقبة الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالبريد.

الفصل 23 ـ يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة :

1) مأمور الضابطة العدلية،

2) الأعوان المحلفون للوزارة المكلفة بالبريد،

3) الأعوان المحلفون لوزارة المالية،

4) متفقدو المراقبة الإقتصادية المنصوص عليهم بقانون المنافسة والأسعار.

الفصل 24 ـ تتم معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة بمحاضر يحررها إثنان من الأعوان المشار إليهم بالفصل 23 من هذه المجلة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25 ـ تقع إحالة المحاضر إلى الوزير المكلف بالبريد الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع.

الفصل 26 ـ يمكن للوزير المكلف بالبريد إجراء تسوية أو صلح مع المتدخل المخالف لأحكام هذه المجلة وذلك طبقا للتراتيب المعمول بها في هذا المجال وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، ما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصل 29 من هذه المجلة.

الباب السادس

في العقوبات

الفصل 27 ـ يسحب الترخيص بصفة مؤقتة أو نهائية إذا أخل المتدخل بواجباته المنصوص عليها بهذه المجلة أو بنصوصها التطبيقية أو لم يحترم القواعد المنظمة للنشاط البريدي. وتتولى الوزارة المكلفة بالبريد تأمين الخدمات المناطة بعهدة المتدخل المسحوب منه الترخيص. ويتم هذا السحب بعد سماع المتدخل المعني بالأمر.

الفصل 28 ـ علاوة على العقوبات الإدارية المبينة بالفصل 27 من هذه المجلة يعاقب كل متدخل متحصل على ترخيص حسب الصيغ المبينة بهذه المجلة، لم يراع شروط ممارسة النشاط البريدي ومقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 4 من هذه المجلة أو أخل بتأمين الخدمات البريدية الأساسية المناطة بعهدته بخطية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار.

الفصل 29 ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة أو بقوانين أخرى يعاقب طبقا لأحكام الفصل 253 من المجلة الجنائية كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى مراسلة على ملك الغير.

ويستهدف لنفس العقاب كل من ينال من حرمة المراسلة وذلك بتحويل وجهتها عمدا أو بإتلافها أوبإعدامها أو بحجزها المؤقت أو النهائي بصفة غير قانونية.

الفصل 30 ـ يتولى الوزير المكلف بالبريد إثارة الدعوى العمومية ما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصل 29 من هذه المجلة.

الفصل 31 ـ يعاقب كل من يمارس النشاط البريدي بدون الحصول على ترخيص مسبق حسب الشروط المبينة بالفصل 4 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 32 ـ كل تصريح بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية المصرح بها يعاقب مقترفه بخطية تساوي ضعف الفارق بين القيمة الحقيقية والقيمة المصرح بها.

الفصل 33 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه المجلة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 39 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بالبيوعات بالتقسيط (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد المنظمة للبيوعات والخدمات المقدمة للمستهلك والتي تستخلص بالتقسيط على معنى هذا القانون.

كما يهدف إلى تحديد حقوق وواجبات الأطراف سعيا إلى ضمان شفافية شروط الدفع المعروضة على المستهلك وتأمين حمايته.

الفصل 2 ـ يقصد في هذا القانون بـ :

التاجر : كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر طبقا لأحكام المجلة التجارية.

المنتوج : كل منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أو صناعي أو خدمة.

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1998.

المستـهلك : كل من يشـتري منتوجـا لاستهلاكه أو خـدمة للإنتفاع بـها في أغراض خارج إطار نشاطه المهني.

الدفع بالتقسـيط : دفع ثمن المنتوج أو الخدمة المسداة عـلى أقساط ويمكن أن يوظف على تجزئة الثمن نسبة فائض متغيرة حسب شروط البيع.

الفصل 3 ـ البيع بالتقسيط اتفاق يـلتزم بمقتضاه التاجر أو مسدي الخدمات بأن يضـع على ذمـة المستهلك منتوجا أو خـدمة على أن يتم تسديد الثـمن أقساطا وذلك بعد تسليم المنتوج أو إسداء الخدمة.

القسـم الأول

في إجراءات البيع بالتقسيط

الفصل4 ـ يجب أن يـكون عقد البيع بالتقـسيط كتابيا، ويسلم نـظير منه إلى المستهلك.

وتعد باطلة وغير نافذة كل عملية بيع بالتقسيط لا تتضمن سندا كتابيا.

الفصل 5 ـ يعتبر الـبيع تاما حال وقوع التسليم الكلـي أو الجزئي للمنتوج أو أداء الخدمة موضوع العقد، أو في حالة دفع تسبقة من قبل المستهلك.

ولا يمكن المطالبـة بتقديم التسبقة ما لم يـكن المنتوج متوفرا وقابلا لـلتسليم حالا للمستهلك وذلك بعد مرور مهلة العدول عن الشراء المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل6 ـ لا تنطبق أحكام هذا القانون على :

ـ المعاملات ذات الصبغة المهنية.

ـ القروض الممنوحة للخواص من قبل الـبنوك والمؤسسات المالية أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الصناديق الإجتماعية أو التعاونيات،

ـ عقود الإيجار المالي باستثناء العقود المتضمنة لشروط مرتبطة بطرق الدفع،

ـ المعاملات غير التجارية بين الأشخاص مهما كانت طبيعتها،

ـ الشراءات التي تقل آجال دفعها عن ثلاثة أشهر وغير المثقلة بفوائض.

ـ الشـراءات التي يـقل مقـدارها عن مـبلـغ يحدد بـقرار من الـوزير المكـلف بالتجارة،

ـ بيع العقارات.

الفصل 7 ـ يجب أن يضمن التاجر بكل عقد بيع بالتقسيط البيانات التالية :

ـ اسم المنتوج أو الخدمة موضوع العقد،

ـ الثمن عندالدفع بالحاضر والثمن الواجب دفعه في حالة البيع بالتقسيط،

ـ مبلغ التسبقة عند الإقتضاء،

ـ عدد الأقساط ومبالغها وآجال دفعها،

ـ أساليب وشروط الضمان،

ـ نسبة الفائض الموظفة على البيع،

ـ المصاريف الإضافية المحتملة،

ـ تحديد طرق احتساب التخفيض عند الدفع المسبق الكلي أو الجزئي،

ـ حق العدول عن الشراء.

الفصل 8 ـ تضـبط المبالغ والآجال القصوى لـلدفع بالتقسيـط حسب صنف المنتوج والخدمة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب على التاجر أن يتقيد بهذه المبالغ والآجال.

الفصـل 9 ـ يجب أن يكـون ثمن المنـتوج أو الخدمة المـسداة موضوع الـبيع بالتقسيط نهائيا ولا يمكن في أي حال من الأحوال تغييره مهما كان السبب إلا في حالة تغيير خاصيات المبيع وبعد موافقة الطرفين.

الفـصل 10 ـ يجب عـلى التاجـر أن يمكن المـستهلـك من ممارسة الحـق في العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل، تحسب بداية من تاريخ إمضاء العقد.

غير أن هذا الأجل ينقضي إذا وقع تسليم المنتوج بطلب من المستهلك.

كما أن ممارسة حق العدول عن الشراء تبطل البيع.

الفصـل 11 ـ لا يكون التاجـر ملزما بالـتسليـم أو بأداء الخدمة خلال مـهلة العدول عن الشراء المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 يتحمل التاجر مسؤولية الآثار الناجمة عن التسليم الذي يتم قبل إنتهاء مهلة العدول عن الشراء.

القسم الثاني

في حقوق وواجبات الأطراف

الفصل12 ـ يجـب أن يتضمن كل اشـهار متصـل ببيوعات التقسيـط البيانات التالية :

ـ هوية التاجر،

ـ خاصيات المنتوج أو الخدمة،

ـ الثمن عند الدفع بالحاضر والثمن الواجب دفعه في حالة البيع بالتقسيط،

ـ نسبة الفائض والمصاريف الأخرى المحمولة فعليا على المستهلك،

ـ عدد أقساط الدفع.

الفصل 13 ـ في صورة الدفع بالتقسيط يـجب أن يكون ثمن البيع المقترح هو الثمن الأدنى الذي يـطبق فعليا بالنسـبة للشراءات بالحاضر للمـنتوج أو الخدمة المعنية في نفس المؤسسة خلال الثلاثين يوما السابقة لعملية البيع بالتقسيط.

وفي صورة التنصيص على أن البيع بـالتقسيط يتم بدون فائض، لا يمكن أن يثقل الثمن بأية مصاريف أخرى.

الفصـل 14 ـ يمكن للتـاجر عند الضـرورة أن يطلب من المـستهلك مـده بكل المعلومات اللازمة لتقدير حالته المادية وقدرته على الايفاء بالتزاماته. وعلى التاجر المحافظة على سرية هذه المعلومات.

الفصـل 15 ـ يجب على كـل تاجر، وقبل إبـرام العقد، تمـكين المستهـلك من معرفة الخاصيات الأساسية للمنتوج أو الخدمة.

الفصل 16 ـ يمنع على كل تاجر أن يتسلم تسبقة بأي شكل من الاشكال ما لم يكن عقد البيع بالتقسيط قد أبرم نهائيا طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 17 ـ للمستهلك الحق في الإيفاء بالـتزاماته الناشئة عن عقد البيع قبل حلول الأجل.

وفي هذه الـصورة يجب على الـتاجر أن يمنح المـستهلك تـخفيضا عن المـبلغ الجملي لعـملية البيع طبـق مقتضيات العقد عـلى أن لا يقل التخفيـض الممنوح عن الفائض الموظف على الثمن الأصلي للمبيع للفترة المتبقية.

الفصـل 18 ـ في صورة انتقـال حقوق التاجر إلـى الغير يحـتفظ المستـهلك بحقوقه الناشئة عن العقد المبرم مع التاجر الأصلي.

الفصل 19 ـ في صورة عدم إيفاء المستهلك بالتزاماته، يمكن للتاجر أن يطالب بالدفع فورا لما تبقى من الثمن مضافا إليه الفوائض التي حل أجلها ولم يقع دفعها في تاريخ التسديد الفعلي للثمن.

وفي صورة تـعذر الدفع لأسباب طـارئة يمكن للطـرفين الاتفاق على صـيغة أخرى للدفع.

الفصل 20ـ لا تمـس أحكام هذا القانـون بحقوق المستـهلك المضمونـة طبق القوانين الجاري بـها العمل خاصة القانون عدد 64 لـسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والإسعار والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

الفصـل 21 ـ لا يجوز استعـمال وسائل دفع أخرى بـالنسبة إلـى الشراءات بالتقسيط غير المسموح بها قانونا.

الفصـل 22 ـ يجب علـى التاجر، فـي صورة فسخـه للعقـد أو عدم تسلـيمه للبضاعة في الآجال، إرجاع المبلغ المدفوع من طرف المستهلك فورا.

ويستوجب كل تأخير في الدفع غرم الضرر.

الفصل 23 ـ يمنع إدراج بنود في العقد يـكون موضوعها أو من آثارها إعطاء التاجر الحق في أن يغـير من جانب واحد خاصيات المنتوج المـزمع بيعه أو الخدمة المراد إسداؤها. ويعد باطلا كل شرط مخالف.

إلا أنه يمكن التنـصيص على إمكانية قيام الـتاجر بتغييرات مرتبـطة بالتقدم التقني شريطة أن لا يترتب عنها زيادة في الثمن أو إضرار بالجودة.

القسم الثالث

في المخالفات والعقوبات

الفصل24 ـ يعاقب بخطية مالية تتراوح بين200 و5000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرة الثانية من الفصل 5 والفصل 7 والفقرة الأولى من الفصل 22 والفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 25 ـ يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 500 و20.000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 8 والفصول 9 و12 و13 من هذا القانون.

الفصل 26 ـ يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 100 و1000 دينار كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 10 والفقرة الثانية من الفصل 11 والفصول 14 و15 و16 والفقرة الثانية من الفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 27 ـ مع مراعاة أحكام المجلة الجنائية، يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 300 و10000 دينار، كل من يتخلص أو يحاول التخلص من مراقبة احترام مقتضيات هذا القانون بوضع، بأي طريقة كانت الأعوان المؤهلين طبق الفصل 29 من هذا القانون في حالة عدم إمكانية القيام بمهامهم خاصة بـ :

ـ رفض دخول الأعوان إلى محلات الإنتاج والتصنيع والتخزين والبيع أو التوزيع،

ـ رفض تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبة أو وثيقة فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة،

ـ رفض تقديم المراسلات الإشهارية أو عناصر الإثبات،

ـ رفض وضع الوسائل والتجهيزات الضرورية التي تمكن من مشاهدة الومضات الإشهارية، على ذمة أعوان المراقبة المؤهلين،

ـ غلق المحلات التجارية في وقت العمل للتفصي من المراقبة.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ قرارا في الغلق لمدة أقصاها شهر، بالنسبة إلى المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 28 ـ في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويعتبر في حالة العود كل من عاد إلى ارتكاب نفس المخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القانون.

القسم الرابع

في إجراءات التتبع والصلح

الفصل 29 ـ تتم معاينة وتتبع مخالفة أحكام هذا القانون من قبل أعوان المراقبة الإقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان التراتيب البلدية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل 30 ـ مع مراعاة حقوق الغير يخول للوزير المكلف بالتجارة إجراء صلح في المخالفات التي تقع معاينتها وتتبعها وفقا لأحكام هذا القانون.

ويجب أن يكون الصلح كتابيا في نسخ مساوية لعدد الأطراف التي لها مصلحة منفصلة. كما يجب أن يكون ممضى من قبل مرتكب المخالفة ومتضمنا التزامه بدفع مبلغ الصلح في أجل معين.

الفصل 31 ـ تتم إجراءات الصلح باعتماد جدول تعريفي يضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكن إجراء الصلح طالما أن القضية منشورة ولم يصدر في شأنها حكم بات.

ويلغي الصلح جميع التتبعات والعقوبات الأخرى.

الفصل32 ـ تنقرض الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في وثيقة الصلح المشار إليه بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

ويلزم الصلح الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.

الفصل 33 ـ تستخلص مبالغ الخطايا والصلح باعتبارها ديونا للدولة.

الفصل 34 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وتلغى بداية من ذلك التاريخ جميع الأحكام السابقة والمخالفة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

تونس في 2 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 40 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد المنظمة للبيوعات بالتخفيض في الثمن والبيوعات خارج محلات البيع والإشهار التجاري، وذلك قصد ضمان شفافية المعاملات التجارية وحماية المستهلك.

الفصل 2 ـ يقصد في هذا القانون بـ :

التاجر : كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر طبقا لأحكام المجلة التجارية.

المستهلك : كل من يشتري منتوجا لاستهلاكه أو خدمة للإنتفاع به في أغراض خارج إطار نشاطه المهني.

المعلن : كل شخص يقع لحسابه إشهار لمنتوج أو لخدمة.

المنتوج : كل منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أو صناعي أو خدمة.

الباب الثاني

في البيوعات بالتخفيض في الثمن

القسم الأول

في البيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي

الفصل 3 ـ تعتبر بيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي، كل عرض بيع أو بيع للمستهلك من قبل التجار مع تخفيض في الثمن لمنتوجات جديدة لم تعد دارجة، أو زائلة الرونق، أو غير متجانسة أو لمنتوجات نهاية سلسلة، يمارس في آخر الموسم قصد التجديد الموسمي للبضائع، وذلك بالترويج السريع للمنتوج.

الفصل 4 ـ لا يمكن بيع المنتوجات في شكل بيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي كما وقع تعريفها بالفصل 3 من هذا القانون، مهما كانت التسمية المستعملة ومهما كان الثمن المطبق، دون تصريح مسبق لدى الوزير المكلف بالتجارة.

ويجب ايداع التصريح لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لبداية البيع.

الفصل 5 ـ تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة، تواريخ ومدة البيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي وذلك حسب العرف الجاري به العمل وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة.

الفصل 6 ـ يجب أن يشتمل الملف المتعلق بالتصاريح المسبقة بالنسبة للبيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون، على البيانات والوثائق التالية :

1 ـ نسخة من التسجيل بالسجل التجاري لا يزيد تاريخها عن سنة،

2 ـ جرد مفصل للمنتوجات المزمع ترويجها مع ذكر سعر البيع للعموم باحتساب جميع الأداءات،

3 ـ محل البيع،

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1998.